المال[1] ، قالت : قد جاء صاحبُك بعلامةٍ منك فدفعته إليه ، فقال ما أرسلته وقدّمها إلى عُمَرَ ، فلم يَدْرِ ما يقضى بينهما ، وبعث بهما إلى أميرِ المؤمنين على (ص) ، فقال للرّجل : إذا كنتما قد أمَرْتُمَاهَا جميعًا أن لا تدفع شيئًا إلى أحد دون صاحبِهِ ، فليس لك أن تقبض منها شيئًا دون صاحبِك ، اِذهَبْ ، فَأْتِ به ، وخُذَا حقَّكما فسُقِطَ ما في يديه ومَضَى لسَبيلِه.

(١٧٦٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : من كانت عنده وديعة فلا ينبغى أن ينفقَ منها شيئًا ولا أن يَستلِفَه[2] ليردّه ، فإن اُضطُرَّ إلى ذلك وكانَ مَلِيًّا[3] فأخذه فليعجّل ردّه . فإنّه لا يدرى ما بقى من أجله ، وإن لم يكن مَلِيًّا فلا ينبغى له ولا يحلّ له أكلُ شيءٍ منها إلّا بإذنِ صاحبِها ، وكذلك المضارِب .

(١٧٦١) وعنه (ع) أنّه قال : من أودع صبيًّا[4] لم يبلغ الحُلْمَ وديعةً فأتلفها فلا ضمانَ عليه ، وإن استودعه غلامًا فقتله فالضّمان على عاقِلَته ، والقول فى القيمة قول العاقلة مع أيمانهم إلّا أن يقيم مولى الغلام البيِّنة على الأكثر فيأخذه .

(١٧٦٢) وعنه (ع) أنّه قال : من استَودَع عبدًا وديعةً فأتلفها فلا ضمانَ عليه ، وإن كان العبد مأذونًا له فى التّجارة لم يلزم مولاه شيء إلّا أن يكون أذِنَ له فى قَبُول الودائع ، أو تكون الوديعة فى ضربٍ من التّجارة ولكن تكون دَيْنًا على العبد ، فمتى عتق طُولِب بها ولو أقرّ العبدُ بالوديعة لم يجز إقراره .

(١) س – المال . ى – هاتى المال . . « هاتى » (بخط غير كاتبه) ، ع ، د ، ز – هات المال ط كس ، وزيد بخط غير كاتبه « هات » .
(٢) ع ، د ، ز ، س – يستلفه . ى – يسلفه . ط – يستسلفه .
(٣) ى حش – الملى بالشىء القادر . .
(٤) حش ى – من مختصر الآثار : من أودع طفلا أو مجنوناً فذهبت الوديعة فلا شيء له وقد غرر بماله .